الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتاسط القاسم من بيد ابيه من الشركاء
او الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض ونحوها
جزيت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون اجزاء وقسمت كالمتفق
ويحترز عن تفريق حصص واحد وهو في غير الاقل في كتابه الاجزاء
بنيت رقاع اذا بدا بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثاني والخامس
فتعرف حصته غيره فيبدا لمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطاه والثالث وتلوه صاحب الثلث فان خرج على اسمه الرابع اعطيه
والخامس وسعى السادس لصاحب السدس وفي كتابه الاسهام في ثلث رقاع او
ست ان خرج ذكر صاحب السدس على الجزء الاول اخذه وان خرج الثاني
اسم عمرو صاحب الثلث اخذه مع الثالث والباقي لصاحب النصف ولا يخفى
حكم ما لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اضدهما اولا ويوسط بينهما اسم بكر
ولا تفريق لحصتهما في ذلك ويجري كيفية الرقاع بتفصيلها في قسم التعديل
اذا عدلت الاجزاء القسمة الثاني القسمة بالتعديل بان يعدل السهام
بالقسمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك
جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر فمن خرج له جزء ارض ويجري
عند اختلاف شتى لجزء الارض بان يسقي بعضها بالنهر وبعضها بالناضح وعند
اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ويجبر الممتنع عليها والاظهر
الحاقا المساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء اذا لم يكن قسمة
الجيد وحده والردي وحده والا كارض لم يمكن قسمة كل منهما بالاخرى
فلا اجبار عليها ولو اشتركا في دكاكين صغار مثلا ضعه لا يحتمل اجزاؤها القسمة

فطلب

فطلب احدهما قسمتها اعيانا اجيب الاخر ان زالت الشركة بذلك ولو استوت
قيمة دار او خان وتعين لا تبين بالتسوية فطلب عدل كل واحد منهما
او قاعة افلا اجبار في ذلك وتحاوز الشبه اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية ولو طلب قسمتها غير اعيان اجيب الممتنع او متقومات
نوع كان استوت قيمه عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع عليها ان
زالت الشركة بالقسمة لقلة اختلاف الاغراض فيها او نوعين كعبيد وثياب
وزرع وثوب كتان وقطن فلا اجبار في ذلك الثالث القسمة بالرد
وهي التي يحتاج فيها الى رد مال اجنبي بان يكون في احد الجانبين ارض او شجر
او نحوها لا يمكن قسمته فيرد من اخذه بالقسمة بان يخرج له بالقرعة
قسط قيمته فان كانت الفاضلة النصف رد خمس ماية ولا اجبار في
وهو بيع لا اقرار اذ باخذها يدخل من ماله عوضا هو مال وكذا تعديل في بيع على المذهب وقسمة الاجزاء اقرار وفي الاظهر
اذ لم يرد الامر فيها على انه تبين بها ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو
الذي ملكه وسواء جرت بالتراضي ام لا ويشترط في قسمة الرد التراضي
بعد خروج القرعة وكذا كل قسمة بتراض كما في الابدال ولو تراضيا
بقسمة ملك احدهما فيه مما هو محل الاجبار وهو مراد اصله بقوله
القسمة التي يجبر عليها اذا اجرت بالتراضي اشترط التراضي بعد خروج القرعة
في الاصح كغيرها رضيا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او رضيا
بهذا ان لم يكن هناك قرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر
الاخر او احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى قراض
ثان اما قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها التراضي عند خروج القرعة وكذا بعدها
ولو تبين بغبن او جحد كاقرار الخصم غلطا ولو غبن فاحش او حيف في
قسمة اجبار نقضت فان لم يكن بغبن واجبا او واحد من الشريكين قلمه